

المقنعة

[620] وكذلك الدور إذا افترقت، وكان الطريق إليها واحداً، وكانت الشفعة فيها بالطريق ما لم يكثر الشركاء، ويزيدوا على اثنين حسب ما ذكرناه. والشفعة للشريك على المبتاع دون البائع، ويكتب عليه الدرك، ويكون للمبتاع الدرك على البائع. وإذا باع إنسان شقماً إلى أجل كان الشفع (1) أحق به إلى الأجل إن كان ملياً، وإن كان الشفع غير ملى بالثمن فلا شفعة له، إلا أن يقيم للمبتاع ثقة يضمن له المال في الأجل. وإن عجل المال قبل الأجل كان المبتاع بالخيار في قبضه وتأخيرته على الضمان له إلى الأجل.

(1) في و: " فالشفيع " بدل " كان الشفع " .
